تفسير كلّ آية بجملة

﴿٢٧٥﴾ الذين يتعاملون بالربا لا يكونون في سعيهم وتصرفهم وسائر أحوالهم إلا في اضطراب وخلل، كالذي أفسد الشيطان عقله فصار يتعثر من الجنون الذي أصابه، لأنهم يزعمون أن البيع مثل الرِّبَا في أن كلا منهما فيه معاوضة وكسب. فيجب أن يكون كلاهما حلالا، وقد رد الله عليهم زعمهم فبين لهم أن التحليل والتحريم ليس من شأنهم، وأن التماثل الذي زعموه ليس صادقًا، والله قد أحل البيع وحرم الرِّبَا، فمن جاءه أمر ربه بتحريم الرِّبَا واهتدى به، فله ما أخذه من الرِّبَا قبل تحريمه، وأمره موكول إلى عفو الله. ومن عاد إلى التعامل بالربا باستحلاله بعد تحريمه، فأولئك يلازمون النار خالدين فيها.

﴿٢٧٦﴾ إن الله يُذهب الزيادة المأخوذة من الرِّبَا، ويبارك في المال الذي تؤخذ منه الصدقات، ويثيب عليها أضعافًا مضاعفة. والله لا يحب الذين يصرون على تحليل المحرمات كالربا، ولا الذين يستمرون على ارتكابها.

﴿٢٧٧﴾ إن الذين آمنوا بالله، وامتثلوا أوامره فعملوا الصالحات التي أمر بها، وتركوا المحرمات التي نهى عنها، وأدوا الصلاة على الوجه الأكمل، وأعطوا الزكاة لأهلها، لهم ثوابهم العظيم المدخر عند ربهم، ولا خوف عليهم من شيء في المستقبل، ولا هم يحزنون على شيء فاتهم.

﴿٢٧٨﴾ يا أيُّها الذين آمنوا خافوا الله واستشعروا هيبته في قلوبكم، واتركوا طلب ما بقي لكم من الرِّبَا في ذمة الناس إن كنتم مؤمنين حقًا.

﴿٢٧٩﴾ فإن لم تفعلوا ما أمركم الله به من ترك الرِّبَا فكونوا على يقين من أنكم في حرب من الله ورسوله لمعاندتكم لأمره، فإن أردتم توبة مقبولة فلكم رؤوس أموالكم فلا تأخذوا زيادة عليها قلَّت أو كثرت وأيا كان سبب الدين ومصرفه، لأن الزيادة التي تأخذونها ظلم لغيركم، كما أن ترك جزء من رؤوس الأموال ظلم لكم.

﴿٢٨٠﴾ وإن وُجد ذو عسرة فأعطوه وأمهلوه عند انقضاء أجل الدين إلى وقت ميسرته، وتصدقكم عليه بالتنازل عن الدين أو بعضه خير لكم إن كنتم من أهل العلم والفهم لخطاب الله الذي يعلمكم المروءة والإنسانية.

﴿٢٨١﴾ وخافوا أهوال يوم تعودون فيه إلى الله، ثم تستوفى كل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر.

الآيات ٢٧٥ - ٢٨١

الرِّبا وأضراره على الفرد والجماعة

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ .

أسباب النزول والمناسبة

أسباب نزول الآيتين (٢٧٨-٢٧٩): عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: نزلت هَذِهِ الآيَةُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، كَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُرْبُونَ لِثَقِيفٍ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى مَكَّةَ، وَضَعَ يَوْمَئِذٍ الرِّبَا كُلَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ صَالَحُوا عَلَى أَنَّ لَهُمْ رِبَاهُمْ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبًّا فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ صَحِيفَتِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يُؤَاكِلُوهُ، فَأَتَاهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، وَبَنُو الْمُغِيرَةِ إِلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَهُوَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ بَنُو الْمُغِيرَةِ: مَا جَعَلْنَا أَشْقَى النَّاسِ بِالرِّبَا؟ وُضِعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرِنَا، فَقَالَ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ: صُولِحْنَا عَلَى أَنَّ لَنَا رِبَانَا، فَكَتَبَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فَعَرَفَ بَنُو عَمْرٍو أَنَّ الْإِيذَانَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ لَا تَظْلِمُونَ فَتَأْخُذُونَ أَكْثَرَ، وَلَا تُظْلَمُونَ فَتُبْخَسُونَ مِنْهُ"[1] .

سبب نزول الآية (٢٨٠): قال الكلبي: قالت بنو عمرو بن عمير لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا، ولكنِ الرّبا ندعه لكم، فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة، فأخّرونا إلى أن تدرك الثمرة، فأبوا أن يؤخّروهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[2].

المناسبة: كانت الآيات السّابقة في النّفقة أو الصّدقة من المال بغير عوض، تقربًا إلى الله، وطلبًا لمرضاته، وتثبيتًا لأنفسهم على الإيمان. وهذه الآيات في المرابين الذين يأخذون المال بلا عوض يقابله، فالصّدقة يبارك الله فيها، وأمّا الرّبا فيمحقه الله ويبطل بركته ونماءه، فالمناسبة بين الآيات التّضادّ؛ لأنّ الضدّ أقرب ليخطر بالبال من غيره.

المعنى العام

لمّا ذكر تعالى الأبرار المؤدّين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبرّ والصّدقات، لذوي الحاجات والقرابات، في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الرِّبا، وأموال الناس بالباطل، وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلّا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبّط الشّيطان له، وذلك أنّه يقوم قيامًا منكرًا، وقال ابن

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، عن ابن عباس، حديث رقم: ٢٦٦٨، مسند: ابن عباس، الحديث إسناده ضعيف جدًا.
(٢) ذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن، عن الكلبي، ج١، ص٩٦.

عبّاس: آكل الرِّبَا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق، رواه ابن أبي حاتم، وروي عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبير، والسدّيّ، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك، وروي ابن جرير عن ابن عبّاس قال: يقال يوم القيامة لآكل الرِّبَا، خذ سلاحك للحرب، وقرأ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وذلك حين يقوم من قبره، وقد روى البخاريّ عن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل: «فأتينا على نهر» حسبت أنه كان يقول: «أَحْمَرُ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ عِنْدَهُ، فَيَفْغُرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا»[1]، وذكر في تفسيره: أنه آكل الرِّبَا.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي: إنّما جُوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياسًا منهم للربا على البيع، لأنّ المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الرِّبَا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: هو نظيره، فلِمَ حُرّم هذا وأُبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أُحلّ هذا وحُرّم هذا، يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردًّا عليهم، أي: على ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكمًا، وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرّهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: من بلغه نهي الله عن الرِّبَا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[2] وكما قال النّبيّ ﷺ: ذلك في خطبته المعروفة في حجّة الوداع في السنة العاشرة للهجرة، وقد روى ذلك مسلم وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل ولفظه بهما: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَع رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[3] أي: ساقط. وروى أبو داود والترمذيّ والنّسائيّ وابن ماجه وقال الترمذيّ: حسن صحيح ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف، وقال سعيد بن جبير والسدّي: فله ما سلف، أي: ما كان أكل من الرِّبَا قبل التحريم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى الرِّبَا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وباب الرِّبَا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا**» يعني بذلك: بعض المسائل التي فيها شائبة الرِّبَا.

والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلةُ إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى

(١) وهو حديث طويل أخرجه البخاريّ في الرؤيا والجنائز، وقد رأى النّبيّ ﷺ في تلك الرؤيا عذاب بعض العصاة كالزُّناة، ومن علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، والكذاب يحدث بالكذبة فتُحْمل عنه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم: ١٢١٨، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

حَوْلَ الْحُمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ» وفي السُّنن[1] عن الحسن بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». وفي الحديث الآخر[2]: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَتْ فِيهِ النَّفْسُ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، وفي رواية: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

وروى البخاريّ عن ابن عبّاس قال: آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الرِّبَا، وروى أحمد عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قال: "مِنْ آخِرِ مَا نُزِلَ: آيَةُ الرِّبَا: لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ".

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

يخبر الله تعالى أنه يمحق الرِّبَا أي: يُذهبه، إما بأن يذهبه بالكلّيّة من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ﴾[4].

وقال ابن جرير في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: «الرِّبا وإِنْ كَثُرَ فإنّ عاقِبَتَهُ تَصِيرُ إلى قِلّ» وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود مرفوعًا.

وقوله: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ بضم الياء والتخفيف من «ربا الشيءُ يربو» و«أرباه يُربيه» أي كَثَّره ونمّاه، والمراد يضاعف ثوابها ويبارك في المال الذي أخرجت منه. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[5].

روى البخاريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[6].

وروى الحافظ أبو بكر البيهقيّ عن أبي هريرة أيضًا قال: قال النّبيّ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»[7].

وروى ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمّد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فُلُوَّهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»[8] وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

(١) أي: دع ما فيه ريبة وشك إلى ما لا ريبة فيه، وهذا حديث صحيح رواه بهذا اللفظ أحمد عن أنس، والنّسائيّ عن الحسن بن علي، وسنن النّسائيّ هي المراد بقول «وفي السُّنن إلخ» ورواه الطّبرانيّ في معجمه الكبير عن وابصة بن مَعْبد، والخطيب في التاريخ عن ابن عمر، كما رواه أحمد والتّرمذيّ وابن حبّان عن الحسن بلفظ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذبَ ريبة».

(٢) تعريف «البر والإثم» جاء في روايات متعددة، رواها أحمد والطّبرانيّ عن وابصة ابن معبد رضي الله عنه، ومسلم والتّرمذيّ عن النواس بن سمعان رضي الله عنه ولفظه: قال النواس: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: ((الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) ومعنى: «حاك» أي: تردد واضطرب.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٧.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير، عن أم سلمة، حديث رقم: ١٤٢، كتاب: الألف، باب: من اسمه أحمد، الحديث صحيح.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٤١٠، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، و«فُلُوَّه» أي: مُهره، وهو: ولد الفرس.

(٧) روى الحديث مسلم والترمذيّ والنسائيّ.

(٨) رواه أحمد ورواه الترمذيّ وقال: حسن صحيح.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: لا يحبّ كفور القلب، أثيم القول والفعل، ولا بدّ من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي: أنّ المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

ثمّ قال تعالى مادحًا للمؤمنين بربّهم، المطيعين أمره، المؤدّين شكره، المحسنين إلى خلقه، في إقامة الصّلاة وإيتاء الزكاة، مخبرًا عمّا أعدّ لهم من الكرامة، وأنّهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

يقول الحقّ ﷻ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي: يأخذونه، وإنّما خصّ الأكل لأنّه أعظم منافع المال، لا يقومون من قبورهم يوم البعث إلا كما يقوم المجنون الذي يتخبّطه الشيطان من أجل المسّ الذي يمسّه يقوم ويسقط، روي أنّ بطونهم تكون أمامهم كالبيت الضخم، يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رِجَالًا بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا حَيَّاتٌ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: أَكَلَةُ الرِّبَا»[1].

ذلك العذاب بسبب أنّهم استحلّوا الرّبا، وقالوا إنّما البيع مثل الرّبا فنظموا الرّبا والبيع في سلك واحد، وفيه عكس التشبيه. والأصل: إنّما الرّبا مثل البيع، قصدوا المبالغة، كأنّهم جعلوا الرّبا أصلًا وقاسوا عليه البيع.

وذلك أنّ أهل الجاهليّة كان أحدهم إذا حلّ ماله على غريمه يقول الغريم: زدني في الأجل أزدك في المال، فيفعلان، ويقولان: سواء علينا الزيادة في أوّل البيع بالربح أو عند محلّ الدين، هو مراضاة. فكذّبهم الحقّ تعالى بقوله: وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا لأنّ القياس مع وجود النصّ فاسد، والفرق ظاهر فإنّ من باع درهمًا بدرهمين ضيّع درهمًا من غير فائدة، بخلاف من اشترى سلعة بدرهم، وباعها بدرهمين، فلعلّ مساس الحاجة، والرغبة فيها، توقع رواجها فيجبر الغبن.

فمن جاءه موعظة من ربّه كالنهي عن الرّبا، فانتهى وترك الرّبا فله ما سلف قبل التحريم ولا يردّه، وأمره إلى الله لا إلى أحد منكم، فلا يتعرّض له، ومن عاد إلى تحليل الرّبا بعد بلوغه النهي فأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون لأنّهم كفروا وسفّهوا أمر الله.

يمحق الله الرّبا أي: يذهب بركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات أي: يضاعف ثوابها ويبارك في المال الذي أخرجت منه، فقد روي عنه ﷺ قال: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، أَنَّهُ يُرَبِّي الصَّدَقَةَ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[2].

قال يحيى بن معاذ: **(ما أعرف حبّة تزن جبال الدنيا إلا الحبّة من الصدقة).**

والله لا يحبّ كلّ كفّار أي: مصرّ على تحليل المحرّمات، أثيم أي: منهمك في ارتكاب المنهيات، أي: لا يرتضي حاله، ولا يحبّه كما يحبّ التوابين.

ثم ذكر مقابله فقال: إنّ الذين آمنوا بالله، وصدّقوا بما جاء من عنده، وعملوا الأعمال الصالحات وأقاموا الصّلاة أي: أتقنوها وآتوا الزكاة أي: أدّوها على التمام، فلهم أجرهم عند ربّهم إذا قدموا عليه، ولا خوف عليهم من آت، ولا هم يحزنون على ما فات، إذ لم يفتهم شيء حيث وجدوا الله.

ثمّ أكّد في أمر الرّبا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الرّبا، فلا تقبضوها منهم، إن كنتم مؤمنين. فإنّ دليل الإيمان: امتثال ما أمرتم به، روي أنّه كان لثقيف مال على بعض قريش، فطالبوهم عند الحلّ بالمال والربا، فنزلت الآية.

(١) رواه ابن ماجة في سننه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٢٧٣، كتاب: الربا، التجارات: التغليظ في الربا، الحديث إسناده ضعيف.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير، عن أم سلمة، حديث رقم: ١٤٢، كتاب: الألف، باب: من اسمه أحمد، الحديث صحيح.

فإن لم تفعلوا وتتركوا ما نهيتم عنه، فأذنوا أي: فاعلموا بحرب من الله ورسوله ومن قرأ: فآذنوا بالمدّ، فمعناه: أعلموا بها غيركم، روي أنّها لمّا نزلت، قالت ثقيف: لا يدان لنا بحرب الله ورسوله.

وإن تبتم من تعاطي الرّبا واعتقاد حلّه فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون الغريم بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بنقص رأس مالكم. مفهومه إن لم يتب فليس له شيء، لأنّه مرتد. والله تعالى أعلم.

وقال قتادة: إيّاكم ومخالطة هذه البيوع من الرّبا، فإنّ الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يلجئنّكم إلى معصيته فاقة. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الربيع بن أنس: أوعد الله آكل الرّبا بالقتل، رواه ابن جرير.

ثمّ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿وَلا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضًا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه، وروى ابن أبي حاتم عن عمرو بن الأحوص قال: خطب رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا عَنْكُمْ كُلَّهُ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَأَوَّلُ رِبًا مَوْضُوعٌ رِبَا الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كُلُّهُ»[1]، ورواه ابن مردويه عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لا كما كان أهل الجاهليّة، يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين: إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي، ثمّ يندب إلى الوضع عنه، ويَعِدُ على ذلك الخيرَ والثواب الجزيل فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وإن تتركوا رأس المال بالكلّيّة وتضعوه عن المدين.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ وقد روي أنّ هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم، فعن سعيد بن جبير قال: آخر ما نزل من القرآن كلّه ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ وعاش النبيّ ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثمّ مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأوّل، رواه ابن أبي حاتم، وقد رواه ابن مردويه عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: آخر آية نزلت ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ورواه النسائيّ عن عكرمة عن عبد الله بن عبّاس، وكذا رواه الضحّاك والعوفيّ عن ابن عبّاس قال: آخر آية نزلت ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فكان بين نزولها وموت النبيّ ﷺ واحد وثلاثون يومًا، وقال ابن جريج: يقولون إنّ النّبيّ ﷺ عاش بعدها تسع ليال، وبدئ بالمرض يوم السبت ومات يوم الاثنين، رواه ابن جرير، ورواه ابن عطيّة عن أبي سعيد قال: آخر آية نزلت ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾.

يقول الحقّ ﷻ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ اي: وإن حضر الغريم وهو معسر، فعليكم إنظاره، أي: إمهاله إلى زمان يسره ولا يحلّ لكم أن تضيّقوا عليه، وتطالبوه بما ليس عنده إن أقام البيّنة على عسره وأن تصدّقوا عليه برؤوس أموالكم

(١) وروى نحوه أبو داود والترمذيّ وابن ماجه، وجاء ذلك أيضًا في حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) الطويل الذي رواه مسلم وأبو داود، في وصفه حجّة الوداع، فقد كان جابر يقود راحلة النّبيّ ﷺ في تلك الحجّة المباركة.

ولا تطالبوه بها خير لكم إن كنتم تعلمون ما في ذلك من الخير الجزيل والذكر الجميل.

روى أبو هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)) (١).

وقال ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكَشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَى الْمُعْسِرِ)) (٢).

وقال ﷺ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا أَنْظَرَهُ بِهِ)) (٣).

وقد ورد في فضل الدين قوله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يُقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ)) (٤).

فكان عبد الله يقول: ((إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ تَعَالَى مَعِي، فَيَأْمُرُ غُلَامَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَيْنٍ)) (٥).

وقد ورد الترغيب أيضًا في الإسراع بقضاء الدين دون مطل، قال ﷺ: ((مَنْ مَشَى إِلَى غَرِيمِهِ بِحَقِّهِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُونُ الْمَاءِ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَذَنْبٌ يُغْفَرُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمُطِلَّ فَهُوَ مُعْتَدٌّ)) (٦).

وقال أيضًا: ((مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْءٍ فَلْيَتْبَعْ)) (٧).

وقد وردت الأحاديث من طرق متعدّدة عن النبيّ ﷺ بذلك، منها: ما رواه أحمد عن أبي اليَسَر كعب بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ))، وقد أخرجه مسلم في صحيحه: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ))، ورواه الحافظ أبو يعلى الموصليّ عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَتَى اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: مَاذَا عَمِلْتَ لِي فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ لَكَ يَا رَبِّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا أَرْجُوكَ بِهَا - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ الْعَبْدُ عِنْدَ آخِرِهَا: يَا رَبِّ إِنَّكَ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلَ مَالٍ، وَكُنْتُ رَجُلًا أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ مَنْ يُيَسَّرُ، ادْخُلِ الْجَنَّةَ)) وقد أخرجه البخاريّ ومسلم وابن ماجه بنحوه، ولفظ البخاريّ عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: ((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ)).

وما رواه الحاكم في مستدركه عن سهل بن حنيف أنّ رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَازِيًا، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)) (٨).

ثمّ قال تعالى يعظ عباده، ويذكّرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إيّاهم بما كسبوا من خير وشرّ، ويحذّرهم عقوبته: فقال ثمّ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾، وهو يوم القيامة، فتأهّبوا للمصير إليه بالصدقة وسائر الأعمال الصالحة، ثمّ توفّى كلّ نفس جزاء ما أسلفت، وهم لا يظلمون بنقص ثواب أو تضعيف عقاب. قال ابن عبّاس: **(هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ، فَقَالَ: ضَعْهَا فِي رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ وَالثَّمَانِينَ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَعَاشَ بَعْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا)**. وقيل: أحدًا وثمانين، وقيل غير ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) رواه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٣٠٦، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، الحديث حسن صحيح.
(٢) رواه أبو يعلى في المقصد العلي، عن ابن عمر، حديث رقم: ٧٠٢، كتاب: الإجارة، باب: في من يسر على معسر.
(٣) رواه الحاكم في المستدرك، عن بريدة، حديث رقم: ٢٢٢٥، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الحديث صحيح.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك، عن عبد الله بن جعفر، حديث رقم: ٢٢٠٥، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الحديث صحيح.
(٥) رواه ابن ماجة في سننه، عن عبد الله بن جعفر، حديث رقم: ٢٤٠٩، كتاب: الصدقات، باب: من أدان دينًا وهو ينوي قضاءه، الحديث حسن لغيره.
(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عباس، حديث رقم: ١٠٧٢٠، كتاب: أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، باب: في إحسان قضاء الدين، الحديث إسناده ضعيف جدًّا.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٢٨٧، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.
(٨) رواه الحاكم في مستدركه عن سهل بن حنيف، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لطائف الإشارات للسّلوك والتّزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآيات:

١. بيان عقوبة آكلي الرِّبَا يوم القيامة لاستباحتهم الرِّبَا وأكلهم له وعدم التوبة منه.

٢. تحريم الرِّبَا وكل مال حرام لما جاء في الآية من الوعيد الشديد.

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "**لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبَا وموكله" رواه مسلم. زاد التّرمذيّ وغيره: "وشاهديه، وكاتبه".**

٤. وكلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا. فعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صاحِبِ النّبيّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبا**»[1]. ويتحقّقُ ذلك بأن يزيدَ المالَ بالمالِ، مِن غيرِ مُعاوَضَةٍ تجاريّة. (ومنها الفوائد المصرفيّة الرّبويّة أو ما شابه)، سواء مَن ديَّنَ بالفائدة أو مَنِ استدانَ بالفائدة وَسواء مَن أَخَذَ قَرضًا بالفائدة أو مَن أودعَ أمواله بالبنك الرّبويّ ليأخُذَ عليها الفائدَةَ وينتفعَ بِها.

٥. إنَّ مالَ الفائدة حرام كلّه ولا يجوزُ لهُ أن ينتفعَ بهِ بأيّ وَجْهٍ مِن وجوهِ الانتفاعِ، بل عليه أن يصرِفَهُ كلَّهُ في مصارفِ المسلمين العامّة.

٦. وَيُستثنى من ذلك المصارف الإسلاميّة. وكذلك يُستثنى من ذلك القرضُ الّذي أخذَهُ للضّرورة فالقاعدة الفقهيّة تنصّ على أنّ الضّروراتِ تُبيحُ المَحظورات.

٧. مَنْ أكَلَ الحلال أطاع الله، أحبَّ أم كَرِهَ، ومن أكل الحرام: عصى الله، أحبَّ أم كَرِه.

٨. من لا يعرف ما يدخل بطنه لا يفرّق بين الخواطر الرّبّانيّة والشّيطانيّة.

٩. صفة الحبّ لله تعالى وأنّه تعالى يحبّ أولياءه وهم أهل الإيمان به وطاعته، ويكره أعداءه وهم أهل الكفر به ومعاصيه من آكلي الرِّبَا وغيره من كبائر الذنوب.

١٠. البيع إن تمّ على شروطه المبيّنة في كتب الفقه فهو حلال.

١١. من تاب من الرِّبَا تقبل توبته، ويحلّ له ما أفاده منه قبل التوبة بشرط سيأتي في الآيات بعد هذه.

١٢. وعيد الله تعالى بمحق الرِّبَا ووعده بإرباء أي زيادة الصّدقة.

١٣. بشرى من الله تعالى لأهل الإيمان والعمل الصالح مع إقامتهم للصلاة وإيتائهم الزكاة.

١٤. وجوب التوبة من الرِّبَا ومن كلّ المعاصي.

١٥. من تاب من الرِّبَا لا يظلم بالأخذ من رأس ماله بل يعطاه وافيًا كاملًا، إلا أن يتصدّق بالتنازل عن ديونه الربويّة فذلك خير له حالًا ومآلا.

١٦. وقال ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**»[2].

١٧. وجوب ذكر الدار الآخرة والاستعداد لها بالإيمان والعمل الصالح وترك الرِّبَا والمعاصي.

١٨. قد نوّه الشارع بأنّه ستحصل نُدرة الاهتمام في هذا المضمار، حتّى يتفشّى فيه تعاطي الحرام وتزاوله، والاستخفاف بطلب

(١) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن فضالة بن عبيد. رقم الحديث: ١٠٩٣٣. كتاب: جماع أبواب الرِّبَا. باب: كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن بريدة، حديث رقم: ٢٢٢٥، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الحديث صحيح.

الحلال بين أفراد والجماعات:

كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعًا: ﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أُخِذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمِنَ الْحَرَامِ﴾[١].

وجاء في حديث آخر ابي هريرة مرفوعًا: ﴿لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ﴾[٢]، وفي رواية: ﴿مِنْ غُبَارِهِ﴾[٣].

١٩. وتفادِيًا من الوقوع في المحرمات، في التكسب بالبيع والشراء، تَتَحَتَّم عَينا على التُّجار قاطبة في أسواقنا، معرفة أحكام الصَّفْقَة: قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: «**لا يَبِعْ في سوقنا هذا، إلا من قد تَفَقَّه في الدين**[٤]».

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ ولم أجد له إسنادًا - أنّه كان يطوف في أسواق ويضرب التُّجار بالدُّرَّة ويقول: ﴿لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى﴾[٥].

٢٠. وحُكِيَ عن إمامنا إمام مالك رحمه الله أنه: «**كان يأمر امراء، فيجمعون التُّجار والسُّوقَة، ويعرضونهم عليه، فإذا وَجَد أحدًا منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال والحرام، أقامه من السوق، وقال له: تعلَّمْ أحكام البيع والشراء، ثمّ اجلس في السوق، فإن لم يكن فقيهًا أكل الربا**»[٦].

وقال عبد الرؤوف المناوي رحمه الله: «**ومن يبيع ويشتري يلزمه تعلُّم أحكام المعاملة**»[٧].

وقال أبو الحسن السنديّ رحمه الله ضِمْنَ اقوال الواردة في شرح الحديث (طلب العلم فريضة): «**وقيل: هو علم البيع والشراء...إذا أراد الدخول في شيء من ذلك، يجب عليه طلب علمه**»[٨].

من هم الجنّ؟ ومِمَّ خلقوا؟ هل هم مكلّفون؟ وهل يوصفون بذكورة أم بأنوثة؟ وهل يتناسلون وهل يأكلون؟ وهل سيدخلون الجنّة أم النّار؟ وهل أرسل الله تعالى رسلًا من الجنّ؟ وهل يرون الله تعالى في الآخرة؟ وهل يرى البشر الجنّ على صورتهم الحقيقيّة؟ وهل يجوز التعامل مع الجنّ؟

الجنُّ أجسامٌ لطيفة، خلقهمُ الله تعالى من مارجٍ من نار. وهمْ عقلاءُ، مكلّفونَ باتباعِ رسالةِ سيّدنا محمّد ﷺ.

ومنهمُ الذكورُ، ومنهمُ الإناثُ. وهم يتناسلونَ، ويأكلونَ، ويشربونَ.

منهم الصالحونَ المؤمنونَ، الذين يدخلونَ الجنّة، خالدين فيها، ومنهم الكافرونَ، الذين يدخلون النارَ، خالدينَ فيها. ومنهم العصاةُ الذين، إذا لم تُغفر ذنوبهم، يُعذّبون عليها في النّارِ، على قدرها، ثمّ يخرجونَ منها إلى الجنّة.

لم يُرسل الله رُسلًا مِنَ الجنّ، ولم يُرسل إليهم رُسلًا من الإنس، إلا سيّدنا محمّدًا ﷺ. فالجنُّ مكلّفونَ بأصل الخلقة، أي أن الله تعالى يخلقهم بَالِغينَ عُقلاء، منذ اللحظةِ التي يُولدون فيها، وقد ألْهَمهُمُ العِلمَ، بأصْلِ الإيمان، والحلالِ والحرام، بالنسبةِ إليهم. فمَنْ آمنَ بالله تعالى، واتبعَ أوامِرَهُ، فهو جنٌّ مُسلمٌ مُؤمنٌ. ومن اتبعَ الشيطانَ إبليس، وأعْرَضَ عنِ الله تعالى، فهُوَ جنٌّ كافر. والجنُّ الذينَ يُدخِلهُمُ اللهُ الجنّة، يرَوْنه تعالى في الآخرة، كما يَراهُ الصَّالِحُونَ مِنَ البشرِ.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، حديث رقم: ٢٠٥٩، كتاب البيوع، باب: من لم يبال من حيث كسب المال.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢١٦٢، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الحديث صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود في السُّنن، حديث رقم: ٣٣٣١؛ والنّسائيّ في المجتبى، حديث رقم: ٤٤٥٥؛ وابن ماجه في السُّنن، حديث رقم: ٢٢٧٨.
(٤) أخرجه التّرمذيّ في الجامع، حديث رقم: ٤٨٧، وحسّنه. وقال ابن كثير في مسند الفروق، ج١، ص٣٤٩، إسناده صحيح.
(٥) انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ج٢، ص ٤٣٢)، وإحياء علوم الدين، ج٢، ص٦٤.
(٦) انظر: التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني، ج٢، ص١٧.
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، ج١، ص١٦٤.
(٨) حاشية السندي على ابن ماجه، ج١، ص٩٨.

ولا يرى البشرُ الجنَّ على صورتهمُ الحقيقيةِ في الدنيا، لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[1]. ومَنْ يَدّعي رُؤيةَ الجنِّ على صُورتهمُ الحقيقيّة، فحُكمُه الكفرُ، إنْ لمْ يكنْ مُتأوِّلًا لهذه الآية، لأنّه خالفَ القرآنَ. ولكنّهم يستطيعونَ التشكّلَ بأجسامٍ كثيفةٍ، كالإنسان والحيوان. وأكثر ما يتشكّلون به، على صور الحيّات. كما أنّ الجنّيّ يستطيع الدخول في الإنسان، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[2]. أمّا الاتّصالُ بالجنّ، والتحدّثُ معهم، فأمرٌ ممكن، وواقعٌ بالفعل. وهو، في الغالب، لا يَجوز. وقد يؤدّي، في كثير من الأحيان، إلى الكفر، لأنَّ كثيرًا من شياطينِ الجنِّ يأمرونَ من يتعاطى معهم بشتّى وسائلِ الكفرِ. ومن اعتقد أنّ الجنّ تعلم الغيبَ، فقد كفرَ.

في الأمر والنّهي

العمل بالآيات:

- احذر كل الحذر من خطر الرِّبا على صاحبه، وعلى المسلمين، ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.
- حافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.
- ساعد معسرًا، أو اشفع له في قضاء دينه، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

حرم الله سبحانه وتعالى الرِّبا وربط بين تركه وتحقيق التقوى والإيمان، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] ...

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4].

الرِّبا جريمة اجتماعيّة خطيرة

الأحكام الشرعيّة:

الحكم الأوّل: ما الربا المحرّم في الشريعة الإسلاميّة؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: (ربا النسيئة) و(ربا الفضل).

أمّا الأوّل (**ربا النسيئة**): فهو الذي كان معروفًا في الجاهليّة وهو أن يقرضه قدرًا معيّنًا من المال إلى زمن محدود كشهرٍ أو سنة مثلًا مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل.

قال (ابن جرير الطبري) ﷺ: »إنّ الرجل في الجاهليّة يكون له على الرجال مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخّر عني دينَك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنهاهم الله تعالى في إسلامهم عنه«.

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف الماليّة، حيث يأخذون نسبة معيّنة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٧. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥. (٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

أمّا الثاني (ربا الفضل) : فهو الذي وضّحته السنّة النبويّة المطهّرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، **مثاله**: أن يبيع كيلًا من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلًا من العسل الشاميّ برطل ونصف من العسل الحجازيّ، وهكذا في جميع المكيلات والموزونات.

والقاعدة الفقهيّة في هذا النوع من التعامل هي أنّه (إذا اتّحد الجنسان حرّم الزيادة والنّساء، وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء).

وتوضيحًا لهذه القاعدة الفقهيّة نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت، أو قمح بقمح، أو عنبٍ بعنب، أو تمر بتمر، حرّمت الزيادة مطلقًا ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلًا جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»[1] وفي حديث آخر: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[2] أي مقبوضًا وحالًا.

الحكم الثاني: هل يباح الرّبا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[3]؟

يذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمي هذا العصر) إلى أنّ الرّبا المحرّم إنّما هو الرّبا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أمّا الرّبا القليل الذي لا يتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنّه غير محرّم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأنّ الله تبارك وتعالى إنّما حرّم الرّبا إذا كان فاحشًا حيث قال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

فالنهي إنّما جاء مشروطًا ومقيّدًا وهو كونه مضاعفًا أضعافًا كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك نقوله:

أوّلًا: إنّ قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ليس قيدًا ولا شرطًا، وإنّما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيّام الجاهليّة، كما يتّضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأنّ في هذه المعاملة ظلمًا صارخًا وعدوانًا مبينًا، حيث كانوا يأخذون الرّبا مضاعفًا أضعافًا كثيرة.

ثانيًا: إنّ المسلمين قد أجمعوا على تحريم الرّبا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجًا على الإجماع كما لا يخلو عن جهلٍ بأصول الشريعة الغرّاء، فإنّ قليل الرّبا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرّم الشيء يحرّمه (**كليًا**) أخذًا بقاعدة (**سدّ الذرائع**) لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إنّ القليل من الخمر حلال؟

ثالثًا: نقول لهؤلاء : «أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعضٍ؟ فلماذا تحتجّون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرؤون قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ هل في هذه الآيات ما يقيّد الرّبا بالقليل أو الكثير أو اللفظ مطلق؟ وكذلك قوله ﷺ في حديث جابر: «لعن رسول الله آكل الرّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء» فالربا محرّم بجميع أنواعه بالنصوص القطعيّة، والقليل والكثير في الحرمة سواء. وصدق الله حيث يقول: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، حديث رقم: ١٥٨٤، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عبادة بن الصامت، حديث رقم: ١٥٨٧، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. ومن الأدلّة الواضحة قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. الرّبا جريمة اجتماعيّة ودينيّة خطيرة.
٢. الرّبا من الكبائر التي يستحقّ صاحبها عذاب النار.
٣. القليل من الرّبا والكثير في الحرمة سواء.
٤. على المؤمن أن يقف عند حدود الشّرع باجتناب ما حرّم الله عليه.
٥. السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنّما هو تقوى الله.

حكمة التشريع

اعتبرت الشّريعة الإسلاميّة الرّبا من أكبر الجرائم الاجتماعيّة والدينيّة، وشنّت عليه حربًا لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة، ويكفي أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير الشنيع الذي صورّهم به القرآن، صورة الشخص الذي به مسّ من الجنّ، فهو يتخبّط ويهذي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه.

ولم يبلغ من تفظيع أمر من أمور الجاهلية - أراد الإسلام إبطاله - ما بلغ من تفظيع أمر الرّبا، ولا بلغ من التهديد في منكر من منكرات كما بلغ في شأن الرّبا، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأساس المفاسد، وأصل الشرور والآثام، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبرّ والإحسان.

الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل... والربا شحّ، وقذارة، ودنس، وجشع، وأثرة، وأنانيّة.

الصدقة نزولٌ عن المال بلا عوض ولا ردّ، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه، جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لكدّه وعمله، ومن لحمه إن لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله.

فلا عجب إذًا أن يعدّه الإسلام أعظم المنكرات والجرائم، الاجتماعيّة والدينيّة، وأن يعلن على المرابين الحرب ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ وذلك للأضرار الفادحة والمساوئ التي تترتّب عليه، **ويمكننا أن نجمل هنا بعض هذه الأضرار في فقرات:**

أوّلًا: ضرر الرّبا من الناحية النفسيّة.

ثانيًا: ضرر الرّبا من الناحية الاجتماعيّة.

ثالثًا: ضرر الرّبا من الناحية الاقتصاديّة.

أمّا ضرر الرّبا من الناحية النفسيّة: فإنّه يولّد في الإنسان حبّ **(الأثرة والأنانيّة)** فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمّه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حبّ الخير للأفراد والجماعات، وتحلّ محلّها حبّ الذات والأثرة والأنانيّة، وتتلاشى الروابط الأخويّة بين الإنسان وأخيه الإنسان فيغدو الإنسان (**المرابي**) وحشًا مفترسًا

لا يهمّه من الحياة إلّا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويصبح ذئبًا ضاريًا في صورة إنسان وديع، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس ويحلّ محلها الجشع والطمع.

أمّا ضرر الرّبا من الناحية الاجتماعيّة: فإنه يولّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانيّة والاجتماعيّة بين طبقات النّاس، ويقضي على كلّ مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر، بل إنّه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويدمّر قواعد المحبّة والإخاء، ومن المقطوع به أنّ الشخص الذي لا تسكن قلبَه الشفقةُ والرحمةُ ولا يعرف معنى للأخوّة الإنسانيّة سوف يعدم كلّ احترام أو عطفٍ من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار، وكفى (**المرابي**) مقتًا وهوانًا أنه عدوّ لمجتمعه ولأبناء وطنه بل إنّه عدوّ للإنسانيّة لأنّه يمتصّ دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

أمّا ضرر الرّبا من الناحية الاقتصاديّة: فهو ظاهر كلّ الظهور لأنّه يقسّم النّاس إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهيّة، والتمتّع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين، وقد ثبت أنّ (الربا) أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدّسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنّه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات حيث كثرت المحن والفتن، وازدادت الثورات الداخليّة وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

بيع العينة؛ صوره وحكمه الشرعيّ:

العينة هي؛ أن يبيع التاجر على المشتري شيئًا بثمن مؤجّل، ثمّ يقوم التاجر بشراء هذه البضاعة منه في الحال بقيمة أقلّ ونقدًا. وهي وسيلة تحايل على القرض الربويّ بتوسّط سلعة بين الطرفين، وهي غير مقصودة لا لمن باع ولا لمن اشترى، لكنّها أشبه بالمحلل في عقد الزواج، فمن يكون في حاجة إلى قرض ولا يجد من يقرضه، يلجأ إلى بيع العينة.

أوّلًا: صيغة بيع العينة.

صورة بيع العينة:

العينة لها صور متعدّدة، ومعانٍ كثيرة، لكنّ أشهرها: أن يبيع رجل سلعة لآخر بثمن آجل ثمّ يشتريها منه بثمن عاجل أقلّ من الأوّل، قال ابن الأثير: (أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به). ومنهم من توسّع في مفهومها وخاصّة الحنفيّة والمالكيّة.

مثال؛ أن تقول لشخص: أبيعك هذه السلعة باثني عشر ألف درهم، ويكتب أنّ لك عليه اثنا عشر ألف درهمٍ، تحلّ بعد سنة، ثمّ تقول: أشتريها منك بعشرة آلاف درهم نقدًا فتدفع له عشرة آلاف، وترجع إليك سلعتك ويبقى لك في ذمّته اثنا عشر ألفًا، وكأنّك أعطيته العشرة باثني عشر، فصارت السلعة حيلة للربا.

ويلزم لاعتبار المعاملة من العينة ما يلي:

١. اختلاف ثمن السلعة في كلّ من العقدين في المقدار، سواء أكان الثمن في العقد الأوّل أكثر أم أقل.

٢. وجود عقدي بيع يردان على سلعة واحدة.

٣. أن يرد العقد بين طرفين تختلف مراكزهما في العقدين، فالبائع في العقد الأوّل يكون مشتريًا في العقد الثاني، والعكس.

٤. اختلاف الثمن في العقدين من حيث الحلول والتأجيل، فقد يكون الثمن في الأوّل آجلًا وفي الثاني معجّلًا، أو العكس.

ثانيًا: صور معاصرة لبيع العينة:

للعينة صور متعدّدة، وأكثر الصور اشتهارًا حتّى يومنا هذا هي الصورة المذكورة في كتب الفقه عند المتقدّمين، مع استحداث صور أخرى جديدة، يعتقد من يتعاملون بها أنّها تختلف في الحكم عن الصورة الشهيرة، ومن ذلك:

١. أن يطلب شخص من آخر قرضًا، سواء أكان من مصرف أو غير مصرف، فيتّفقان على إجراء عقد صوريّ على الورق ببيع سيّارة أو غيرها للمقترض بثمن آجل، ثمّ يشتريها المقرض بثمن عاجل أقلّ من الثمن الأوّل، وفي الواقع لا وجود لهذه السيّارة أو غيرها. وهذه صورة أفحش من الأولى؛ لأنّ الأولى هناك سلعة حقيقيّة تمّ تبادلها بخلاف هذه.

ومسألة البيوع الصوريّة، وإجراء العقود على الورق آفة كثير من المصارف سواء في التعامل بالعينة أم بغيرها كما هو الحاصل في التعامل بالمرابحة، أو التورّق.

٢. أن يقوم بنك ببيع سيّارة مثلًا إلى عميل بثمن آجل، ثم يقوم العميل ببيع السيّارة إلى فرع آخر لنفس المصرف معتقدًا أنّه بذلك باع السيّارة لغير البائع؛ لكن ما دام المالك لكافّة الفروع واحدًا إذًا نحن أمام بائع واحد. وهذه الصورة فيها خداع؛ حيث يعتقد البعض أنّه عندما يأتي بشخص يتّفق معه على أن يقوم هو بشراء السلعة لصالحه ثمّ يقوم هو بعد ذلك بشرائها منه، ويظنّ أنّه بذلك خرج من الحظر، فالحكم لا يختلف، سواء أقام به المشتري أو وكيله أو أحد فروعه أو من يتّفق معه على القيام بدور المحلل.

٣. أن تقوم شركة مقاولات تملك معدّات وآلات بتأجيرها إلى مؤسّسة تمويل بقيمة إيجاريّة تدفع مقدّمًا، ثمّ تقوم مؤسّسة التمويل بإعادة تأجير نفس المعدّات إلى شركة المقاولات بقيمة إيجاريّة أعلى، تدفعها الشركة على أقساط. وهذه الصورة وإن وقعت في عقد الإجارة لكنّها لا تختلف عن أخواتها في كون المقصود منها التمويل بالقرض الربويّ.

٤. يقوم أحد التجّار بفتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلّيّة وعندما تصل البضاعة أرض الميناء، فلا يستطيع العميل سداد المبلغ للمصرف، فهنا يقوم مصرفًا آخر بشراء البضاعة من المصرف، ثمّ يبيعها للعميل نفسه بثمن أكثر، فهذه الصورة من صور العينة؛ لأنّ المصرف فاتح الاعتماد هو وكيل عن التاجر، فكأنّ البنك الثاني اشترى البضاعة من الوكيل وباعها للموكل، وكأنّه اشتراها من نفس الشخص، ثمّ باعها له مرّة أخرى.

ثالثًا: الحكم الشرعيّ لبيع العينة.

للفقهاء في التعامل بالعينة قولان:

القول الأوّل: الحرمة، وهو قول الجمهور؛ أبو حنيفة، ومذهب المالكيّة والحنابلة. واستدلّوا بأدلّة، منها:

النصوص الواردة في النهي عن العينة، حيث ورد في النهي عن بيع العينة أحاديث وآثار كثيرة، منها:

- عن ابن إسحاق السبيعيّ عن امرأته: أنّها دخلت على عائشة فدخلت معها أمّ ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أمّ المؤمنين؛ إنّي بعت غلامًا من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنّي ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: «**بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ وَمَا شَرَيْتَ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطُلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**»[1]..

وفي رواية عن أبي إسحاق: «فسلّمنا عليها، فقالت لنا: من أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنّها أعرضت عنّا، فقالت لها أمّ محبّة: كانت لي جارية، وإنّي بعتها من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنّه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا، قالت: فأقبلت علينا فقالت: «**بِئْسَ مَا شَرَيْتَ وَمَا اشْتَرَيْتَ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ**

(١) رواه الدارقطني في سننه، عن أبي إسحاق، حديث رقم: ٣٠٠٢، كتاب وباب: البيوع.

مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلّا رأس مالي، قالت: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ». وفيه دليل واضح على التحريم؛ لأنّ ما قالته السيّدة عائشة، ممّا لا يدرك بالرأي ولا يثبت بالاجتهاد، والظاهر أنّها لا تقول مثل هذا التغليظ إلّا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه.

- روي عن ابن عبّاس أنّه قال: (اتّقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة)، وفي رواية: أنّ رجلًا باع من رجل حريرة بمائة ثمّ اشتراها بخمسين، فسأل ابن عبّاس عن ذلك؟ فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة).

- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ضَنَّ النَّاس بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَاب الْبَقَر وَتَرَكُوا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله أَنْزَلَ الله بِهِمْ بَلَاء فَلَا يَرْفَعهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينهم»[1].

وفي لفظ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2].

ففي هذا الحديث دليل على تحريم العينة؛ لأنّ الحديث ربط بين نزول العذاب والبلاء والتعامل بها، فكأنّ الحديث يحذّر من هذه العاقبة.

القول الثاني: النصوص الدالّة على تحريم التحايل على أكل الرّبا وإجرائه في صورة بيع، فالعينة وسيلة إلى الرّبا، بل هي أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام فيجب سدّ ذريعة الرّبا، وسدّ ذرائع الحرام واجب، وكونها وسيلة إلى الرّبا يشهد له النقل والعرف والنيّة والقصد وحال المتعاقدين، أمّا النقل فقد ثبت ممّا تقدّم من النصوص.

وأمّا شهادة العرف بذلك فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم رسول الله ﷺ وعباده من المتبايعين ذلك قصدهما أنّهما لم يعقدا على السلعة عقدًا يقصدان به تملّكها ولا غرض لهما فيه بحال، وإنّما الغرض والمقصود مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث.

وأمّا النيّة والقصد: فالأجنبيّ المشاهد لهما يقطع بأنّه لا غرض لهما في السلعة، وإنّما القصد الأوّل مائة بمائة وعشرين، فضلًا عن علم المتعاقدين ونيّتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ثمّ يحضران تلك السلعة محللا لما حرّم الله ورسوله.

أمّا كون الوسيلة إلى الحرام حرام فبانت بالكتاب والسّنّة والفطرة والمعقول. فإنّ هذا العقد يتضمّن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هو محرّم، كما أنّ المتبايعين لم يقصدا نقل الملك فيه أصلًا وإنّما قصدًا حقيقة الرّبا.

ولتصحيح المعاملة وخروجها من الحظر إلى الإباحة؛ «أن يقوم المشتري في العقد الأوّل ببيعها بيعًا حقيقيًّا مكتملًا أركانه وشرائطه **إلى طرف ثالث** ليس بينه وبين البائع الأوّل مواطأة ولا مواعدة ولا اتّفاق».

من الكبائر: الرّبا

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]. وقال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقاتِ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ:... «وَأَكْلُ الرِّبا..»[4] وكلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا. فعَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجوهِ الرِّبا»[5]. ويتحقّق ذلك بأن يزيدَ المالَ بالمالِ، مِن غيرِ مُعاوَضَةٍ تجاريّة. (ومنها

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن ابن عمر، حديث رقم: ١٣٥٨٣، كتاب: العين، باب: عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.
(٢) رواه أبو داود في سننه، عن ابن عمر، حديث رقم: ٣٤٦٢، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة، الحديث حسن.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٤) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: ٦٨٥٧. كتاب: الحدود. باب: رمي المحصنات.
(٥) رواه البيهقيّ في السّنن الكبرى، عن فضالة بن عبيد. رقم الحديث: ١٠٩٣٣. كتاب: جماع أبواب الرّبا. باب: كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا.

الفوائد المصرفيّة الرّبويّة أو ما شابه)، سواء مَن دَيَّنَ بالفائدة أو مَنِ استدانَ بالفائدة وَسواء مَن أَخَذَ قَرضًا بالفائدة أو مَن أودعَ أمواله بالمصرف الرّبويّ ليأخُذَ عليها الفائدَةَ وينتفعَ بِها.

إنَّ مالَ الفائدة حرام كلّه ولا يجوزُ لهُ أن ينتفعَ بهِ بأيّ وَجْهٍ مِن وجوهِ الانتفاعِ، بل عليه أن يصرِفَهُ كلَّهُ في مصارفِ المسلمين العامّة.

وَيُستثنى من ذلك المصارف الإسلاميّة. وكذلك يُستثنى من ذلك القرضُ الّذي أخذَهُ للضّرورة فالقاعدة الفقهيّة تنصّ على أنّ الضّروراتِ تُبيحُ المَحظورات. فمن تاه في الصّحراء أيّامًا بلا زاد حتّى شارف على الهلاك ثمّ وجد زجاجة خمر، جاز له أن يشرب فقط جرعة بالمقدار الّذي يبقيه على قيد الحياة، كذلك من اضطرّ لإجراء عمليّة جراحيّة تنقذ حياته ولا يملك ثمنها ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، جاز له الاقتراض من مصرف ربوي إنقاذًا لحياته.

في الأخلاق والآداب

التوجيهات:

- الذي يتعامل بالربا فقد الحكمة التي تقوده إلى طريق الحق، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.
- المال المحرم ممحوق البركة، وهو ضرر على صاحبه، والصدقة سبب للسعادة في الدنيا والآخرة، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.
- هذه الآية تحتاج إلى ترديد لتستقر في القلوب، ويفيض أثرها على الجوارح، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

الحكمة: "لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله".

في السّيرة والشّمائل

في حَجَّةَ الوداعِ: رسول الله ﷺ حمِدَ الله وأثنى عليهِ وذَكَّرَ ووعظَ ثمَّ قالَ: «أيُّ يومٍ أحرَمُ، أيُّ يومٍ أحرَمُ، أيُّ يومٍ أحرَمُ؟» قالَ: فقالَ النَّاسُ: يومُ الحجِّ الأكبرِ يا رسولَ اللهِ.

قالَ ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.

أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ.

أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ.

أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ.

أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ؛

فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.
أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.
أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1].

جمع النَّبيُّ ﷺ في مواضِعَ مُتفرِّقةٍ في حَجَّةِ الوداعِ وصايا جامعةً لأُمَّتِه، فيها الكثيرُ من الأوامِرِ والنَّواهي والتَّوجيهاتِ.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عمرُو بنُ الأحوصِ الجُشَميُّ رضي الله عنه: "أنَّه شهِدَ حَجَّةَ الوداعِ مع رسولِ اللهِ ﷺ"، وكانتْ في السَّنةِ العاشرةِ من الهِجرةِ، وفيها خطَبَ النَّبيُّ ﷺ، وقد جاء في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي بكرةَ رضي الله عنه: أنَّ تلك الخُطبةَ كانتْ في يومِ النَّحرِ، "فحمِدَ اللهَ وأثْنى عليه"، أي: جعَلَ مُقدِّمةَ الخُطبةِ الحمْدَ والشُّكرَ للهِ، وذِكْرَه بما هو أهْلُه، "وذكَّرَ ووعَظَ"، أي: جعَلَ يُذكِّرُ النَّاسَ ويعِظُهم، "ثمَّ قال: «أيُّ يومٍ أحرَمُ؟ أيُّ يومٍ أحرَمُ؟ أيُّ يومٍ أحرَمُ؟ أيُّ يومٍ أعظَمُ حُرمةً فيما ترَون؟»» فقال النَّاسُ: "يومُ الحَجِّ الأكبرِ يا رَسولَ اللهِ"، أي: أجاب النَّاسُ بما يَعْلمونه ويَظنُّونه أنَّه أعظَمُ الأيَّامِ حُرمةً، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ، قيل: هو يومُ النَّحرِ، وقيل: يومُ عرفةَ، فقال النَّبيُّ ﷺ مُبيِّنًا ومُحذِّرًا: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ»، أي: هذه الأُمورُ مُحرَّمةٌ، وليس لبعضِكم أنْ يتعرَّضَ لبعضٍ، فيُريقَ دمَه، أو يَسلُبَ مالَه، أو يَنالَ من عِرْضِه، «كحُرمةِ يَومِكم هذا»، والمعنى: أنَّ تعرُّضَ بَعضِكم لدِماءِ بعضٍ وأموالِهم وأعراضِهم مُحرَّمٌ تحريمًا شديدًا، مِثلَ تحريمِ هَذا اليومِ العَظيمِ مِن أيَّامِ الحَجِّ، وهو مِن أيَّامِ الأشْهُرِ الحُرُمِ. «في بلدِكم هذا»، أي: مكَّةَ، أو الحرَمِ كلِّه، «في شَهرِكم هذا»، أي: شَهرِ ذي الحجَّةِ، وهذا كلُّه من التَّغليظِ في حُرمةِ التَّعرُّضِ للدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ.

ثُمَّ قال ﷺ: «ألَا لا يَجْني جانٍ إلَّا على نفْسِه، ولا يَجْني والدٌ على ولَدِه، ولا ولدٌ على والِدِه»، والمعنى: أنَّ كلَّ إنسانٍ يَحمِلُ أوزارَ نفْسِه وجِنايتِها في الدُّنيا والآخرةِ، ولا يحمِلُها عنه غيرُه، ولا يرجِعُ وَبالُ جِنايتِه من الإثمِ أو القصاصِ إلَّا على نفْسِه، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وإنَّما خَصَّ الولَدَ والوالدَ؛ لأنَّهما أقرَبُ الأقاربِ، فإذا لم يُؤاخَذْ بفِعْلِه، فغيرُهما أولى. «ألَا إنَّ المُسلِمَ أخو المُسلِمِ»، أي: أخوهُ في الدِّينِ؛ «فليس يحِلُّ لمُسلِمٍ من أخيه شَيءٌ إلَّا ما أحَلَّ من نفْسِه»، أي: لا يُباحُ لأحدٍ ممَّا يخُصُّ أخاهُ المُسلِمَ شَيءٌ إلَّا ما أباحَه له أخوهُ من نفْسِه.

«ألَا وإنَّ كلَّ رِبًا في الجاهليَّةِ موضوعٌ»، أي: باطلٌ ومُهدَرٌ، ولا يُؤخَذُ به، «لكم رُؤوسُ أموالِكم»، أي: لكم أنْ تأخُذوا أُصولَ أموالِكم فقطْ دونَ الزِّيادةِ عليها، «لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون»، أي: لا تأْخُذون باطلًا لا يحِلُّ لكم، ولا تُنْقَصونَ من أموالِكم، «غيرَ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ؛ فإنَّه موضوعٌ كلُّه»، وفي روايةِ ابنِ ماجه: «وأوَّلُ رِبًا أضَعُه رِبانا رِبا العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ؛ فإنَّه موضوعٌ كلُّه»، أي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بدَأَ بأقاربِه؛ ليحُثَّ النَّاسَ على الاقتِداءِ، وأنْ يفعَلوا مثْلَه.

«ألَا وإنَّ كلَّ دمٍ كان في الجاهليَّةِ موضوعٌ»، أي: متروكٌ ومُهدرٌ، ولا قِصاصَ فيه، ولا دِيةَ، ولا كفَّارةَ، «وأوَّلُ دَمٍ أضَعُ من دَمِ الجاهليَّةِ دَمُ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ كان مُسترضَعًا في بني ليثٍ، أي: كانَتْ له مُرْضِعةٌ تُرضِعُه في بَني ليثٍ، فقتلَتْه هُذيلٌ»، وكانَ طِفلًا صَغيرًا يَحبُو بيْنَ البُيوتِ، فأصابَه حَجَرٌ فماتَ، والمعنى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بدأ بنفْسِه فوضَعَ وترَكَ ما يخُصُّ أهْلَه وعَشيرتَه من الدِّماءِ؛ فأهدَرَ الدَّمَ المستحَقَّ للحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ، وهُو بنُ عَمِّه؛ ليعلَمَ النَّاسُ أنه لا رُخْصةَ لأحدٍ في إعادةِ أَوْتارِ الجاهليةِ، ونسَبَ النبيُّ ﷺ الدَّمَ إلى الحارثِ؛ لأنَّه جَدُّ الطِّفلِ القَتيلِ الَّذي هو ابنُ رَبيعةَ بْنِ الحارثِ بن عبدِ المطَّلبِ، والدَّمُ قد يُنسَبُ لأوليائِه من الآباءِ والأجْدادِ.

(١) رواه الترمذي في سننه، عن عمر بن الأحوص، حديث رقم ٣٣٤١، أبواب تفسير القرآن، عن رسول الله ﷺ، ١٠، وفي سورة التوبة، حديث صحيح.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

((ألَا واستَوصوا بالنِّساءِ خيرًا))، أي: أُوصيكم بهنَّ خيرًا بالإحسانِ إليهنَّ، وإطعامِهنَّ وكِسوتِهنَّ وعِشرتِهنَّ بالمعروفِ، وعدمِ ضَربِهنَّ ولا تَقبيحِهنَّ؛ ((فإنَّما هنَّ عوانٍ عندكم))، العواني جمْعُ عانيةٍ، أي: أسيرةٌ، وشبَّههنَّ بذلك؛ لأنَّهنَّ عندَ الرِّجالِ ويَتحكَّمونَ فيهنَّ، وهنَّ يَخضعْنَ لسُلطانِ الرِّجالِ، ((ليس تملِكون منهنَّ شيئًا غيرَ ذلك))، أي: لا شَيءَ لكم على النِّساءِ إلَّا ذلك من الوصيَّةِ بهنَّ والإحسانِ إليهنَّ، ((إلَّا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ))، أي: إلَّا أنْ يفعَلْنَ فِعْلَ الفاحِشةِ، وهي كلُّ ما يَشتَدُّ قُبْحُه من الذُّنوبِ والمعاصي، وكلُّ خَصلةٍ قَبيحةٍ من الأقوالِ والأفعالِ، وكثيرًا ما تَرِدُ بمعنى الزِّنا، ولعلَّ المرادَ بالفاحِشَةِ هُنا المعنى العامُّ لأيِّ فِعلٍ قَبيحٍ لا يَرضَى عنه الزَّوجُ، ويَستوجِبُ العقابَ؛ ((فإنْ فعلْنَ فاهْجُروهنّ في المضاجعِ)) بأنْ يُولِّيَها ظهْرَه في الفِراشِ الواحدِ ولا يُكلِّمُها، وقيل: هو أنْ يَعتزِلَ عنها إلى فِراشٍ آخَرَ، ((واضْرِبوهنّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ)) ومعناه: اضْرِبوهنّ ضَربًا ليس بشَديدٍ ولا شاقٍّ، "فإنْ أطعْنَكم فلا تَبْغوا عليهنَّ سَبيلًا"، أي: فلا تظْلِموهنّ بأيِّ طريقةٍ، وهذا مِن حُسْنِ الوصيَّةِ بالنِّساءِ والتَّدرُّجِ في مُعاقبَتِهنَّ إذا وقعْنَ في الأُمورِ الفاحشةِ.

ثم وضَّح ﷺ حُقوقَ كلٍّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ على الآخَرِ، فقال: ((ألَا وإنَّ لكم على نِسائكم حقًّا، ولنسائِكم عليكم حقًّا؛ فأمَّا حَقُّكم على نسائِكم: فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكْرَهون، ولا يأذَنَّ في بُيوتِكم لمَن تكْرَهون))، ومعنى ذلك: ألَّا تأذَنَ النِّساءُ لأحدٍ تَكْرهونه في دُخولِ بُيوتِكم والجُلوسِ في مَنازلِكم، سواءٌ كان المأذونُ له رجُلًا أجنبيًّا، أو امرأةً، أو أحَدًا من محارمِ الزَّوجةِ؛ فالنَّهيُ يتناوَلُ جميعَ ذلك، ((ألَا وإنَّ حَقَّهنَّ عليكم: أنْ تُحْسِنوا إليهنَّ في كِسوتِهنَّ وطعامِهنَّ))، أي: يستحِقُّون منكم النَّفقةَ على قَدْرِ كِفايتِهنَّ، من غيرِ إفراطٍ أو تَفريطٍ.

وفي الحديثِ: بيانُ حُرمةِ الأموالِ والأنفُسِ والأعراضِ بين المُسلمين.

وفيه: بيانُ حُرمةِ الرِّبا.

وفيه: وصيَّةُ الرِّجالِ والنِّساءِ في حَقِّ بعضِهم البعضِ.

وفيه: أنَّ الإنسانَ إذا أمَرَ غيْرَه أو نهاهُ؛ فعليه أنْ يبدَأ بنفْسِه ومَن هو منه، إذا كان فيه هذا الأمْرُ.

وفد ثقيف ودخولهم في الإسلام

روى ابن إسحاق أنّه ﷺ قدم المدينة من تبوك في شهر رمضان، وفي ذلك الشهر وفد ثقيف.

وكانوا قد تشاوروا بينهم، ورأوا أنّه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، وقد بايع كلّهم وأسلموا. فأرسلوا وفدًا منهم يرأسهم كنانة بن عبد ياليل، فلما دنوا من المدينة لقيهم المغيرة بن شعبة- وهو منهم- فاستقبلهم وعلّمهم كيف يحيّون رسول الله ﷺ عند دخولهم عليه، ولكنّهم لم يفعلوا إلا بتحيّة الجاهليّة.

وأنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم خيامًا لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلّوا، ومكث الوفد أيّامًا عديدة يختلفون إلى رسول الله ﷺ ويختلف إليهم وهو يدعوهم إلى الإسلام. روى ابن سعد: «أنّه ﷺ كان يأتيهم كلّ ليلة بعد العشاء، فيقف عليهم يحدّثهم حتّى يراوح بين قدميه» (أي يقوم على كلّ قدم مرّة من التعب).

روى موسى بن عقبة في مغازيه: «أنّ عثمان بن أبي العاص كان في ذلك الوفد، وكان أصغرهم، فكانوا إذا ذهبوا إلى مجلس رسول الله ﷺ خلّفوه على رحالهم، فكان عثمان كلّما رجع الوفد، وقالوا في الهاجرة، عمد فذهب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الدين واستقرأه القرآن، واختلف إليه عثمان على ذلك مرارًا حتّى فقه في الدين، وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائمًا عمد فذهب إلى أبي بكر، وكان يكتم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك منه رسول الله ﷺ وأحبّه».

وأخيرًا دخل الإسلام أفئدتهم، ولكنّ كنانة بن عبد ياليل قال لرسول الله ﷺ: أفرأيت الزنى، فإنّا قوم نغترب ولا بدّ لنا منه، قال: ﴿هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ﴾، فإنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1]. قالوا: أفرأيت الرّبا، فإنّه أموالنا كلّها، قال: ﴿لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]﴾. قالوا: أفرأيت الخمر، فإنّه عصير أرضنا لا بدّ لنا منها، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا﴾، وقرأ آية تحريم الخمر. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، قَالَ: ﴿وَمَا هُنَّ؟﴾ قَالُوا: أَنْ لَا ننحني فِي الصَّلَاةِ وَلَا نَكْسِرُ أَصْنَامَنَا بأيدينا وأن تمتّعنا باللّات والعزّى سَنَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْبُدَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ وَلَا سُجُودَ﴾[3].

فخلا بعضهم إلى بعض يتشاورون في الأمر ثمّ عادوا إلى رسول الله ﷺ وقد خضعوا لذلك كلّه، ولكنّهم سألوه أن يدع لهم وثنهم الذي كانوا يعبدونه (اللّات) ثلاث سنين لا يهدمها، فأبى رسول الله ﷺ ذلك، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم، حتّى سألوه شهرًا واحدًا بعد مقدمهم، فأبى عليهم أن يدعها إلى أيّ أجل، قال ابن إسحاق: وإنّما أرادوا بذلك أن يتخلّصوا من أذى سفهائهم ونسائهم وذراريهم، وكراهية منهم أن يردعوا قومهم بهدمها حتّى يدخل الإسلام قلوبهم.

فقالوا لرسول الله ﷺ: فتولّ أنت إذًا هدمها، فأمّا نحن فإنّا لا نهدمها أبدًا. فقال لهم: ﴿فَسَأَبْعَثُ لَكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ ذَلِكَ﴾. ثمّ استأذنوا رسول الله ﷺ فأذن لهم، وأكرمهم وحيّاهم، وأمّر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام، وكان قد تعلّم سورًا من القرآن قبل أن يخرج.

وبعث رسول الله ﷺ إليهم وفدًا على أثرهم أمّر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة وأبو سفيان بن حرب، فعمدوا إلى اللات فهدموها، وخرجت نساء ثقيف حسرًا يبكين عليها ويرثينها، وكلّما ضربها المغيرة بفأسه قال أبو سفيان: «واها لك، آها لك!.. يسخر منه ويصانع حزن تلك النسوة اللاتي يندبن ويبكين عليه».

قال ابن سعد في طبقاته- يروي عن المغيرة رضي الله عنه فدخلت ثقيف في الإسلام، فلا أعلم قومًا من العرب، بني أب ولا قبيلة، كانوا أصحّ إسلامًا، ولا أبعد أن يوجد فيهم غشّ لله ولكتابه، منهم.

في السّلوك

الإشارة: مدار صفاء المعاملة على تصفية اللقمة، فمن صفّا طعمته صفت معاملته، ومن صفت معاملته أفضى الصفاء إلى قلبه، ومن خلط في لقمته تكدّرت معاملته، ومن تكدّرت معاملته تكدّر قلبه، ولذلك قال بعضهم: **(مَنْ أكَلَ الحلال أطاع الله، أحبَّ أم كَرِهَ، ومن أكل الحرام: عصى الله، أحبَّ أم كَرِه)** وكذلك الواردات الإلهيّة، لا ترد إلا على من صفا مطعمه ومشربه، ولذلك قال بعضهم: **(من لا يعرف ما يدخل بطنه لا يفرّق بين الخواطر الرّبانيّة والشيطانيّة)**.

الإشارة: وإن كان ذو عسرة من نور اليقين والمعرفة، فلينظر إلى أهل الغنى بالله، وليصحبهم ويتعلّق بهم، وهم العارفون، فإنّهم يغنونه بالنظر. وفي بعض الأخبار: أنّ لله رجالًا من نظر إليهم **(أي معتقدًا بهم)** سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدًا. ولله رجال إذا نظروا أغنَوا أي اذا توجهوا إلى الله في شأن مريد استجاب الله تعالى لهم و أصلح حاله.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.
(٣) ذكره البغوي في تفسيره، عن ابن عباس، باب: سورة الإسراء، ج٣، ص١٤٧.

في الإعجاز العلميّ

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٢٧٥﴾

الربا: إنّ نظام الفائدة الربويّ يعوق التنمية والاستثمار ويسبّب التضخّم النقديّ كما يزيد الفجوة بين الفقير والغنيّ ويؤدّي في النهاية إلى التخلّف.

في حين أنّ الزكاة تشجّع على الاستثمار وتنمّيه، وتعالج التضخّم وتساهم في علاج مشكلة البطالة.

كما أكّد سبحانه أنّ الله سبحانه يذهب بركة الربا ويصيبه بالهلاك والدمار في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

مضارّ الرّبا:

على الاقتصاد والمجتمع والفرد الآثار النفسيّة والخلقيّة.

والربا واحد من الأعمال التي تعمّق في الإنسان الانحراف عن المنهج السويّ، ذلك أنّ المرابيّ يستعبده المال، ويعمي ناظريه بريقه، فهو يسعى للحصول عليه بكلّ السبل، وفي سبيل تحقيق المرابي لهدفه يدوس على القيم، ويتجاوز الحدود، ويعتدي على الحرمات.

إنّ الرّبا ينبت في النفس الإنسانيّة الجشع، كما ينبت الحرص والبخل، وهما مرضان ما أصابا نفسًا إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل، فالمرابي جبان يكره الإقدام، ولذلك يقول المرابون والذين ينظرون لهم: إنّ الانتظار هو صنعة المرابي، فهو يعطي ماله لمن يستثمره، ثمّ يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظًا معلومًا بدل انتظاره، وهو كسول متبلّد لا يقوم بعمل منتج نافع، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا، ثمّ هو يحصل على ثمرة جهودهم.

ففي الرّبا ظلم اقتصاديّ وضرر اجتماعيّ، فكم من بيوت توقّفت بسبب هذا الانهيار الاقتصاديّ، وكم من عمّال لم يجدوا فرصة عمل آنيّة بسبب هذا الإفلاس.

أسباب تحريم الرّبا وحِكَمُهُ:

لا يشكّ المسلم في أنّ الله تعالى لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء، إلا وله فيه حكمة عظيمة، فإن علمنا بالحكمة، فهذا زيادة علم ولله الحمد، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة فليس علينا جناح في ذلك، إنّما الذي يطلب منّا هو أن ننفّذ ما أمر الله به، وننتهي عمّا نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

ومن هذه الأسباب ما يأتي:

١. الربا ظلم والله حرّم الظلم.

٢. قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.

٣. الربا فيه غبن.

٤. المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع.

٥. الربا مضادّ لمنهج الله تعالى.

والآفات الاقتصاديّة التي يجلبها الرّبا كثيرة:

تعطيل الطاقة البشريّة: الرّبا يعطّل الطاقات البشريّة المنتجة، ويرغّب في الكسل وإهمال العمل.

والحياة الإنسانيّة إنّما ترقى وتتقدّم إذا بذل الجميع طاقاتهم الفكريّة والبدنيّة في التنمية والإعمار.

والمرابي الذي يجد المجال رحبًا لإنماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمّن له العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ولا يشتغل بشيء من الحرف والصناعات الشاقّة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات.

ثمّ إنّ الرّبا يعطّل الطاقات المنتجة، فالعمّال قد يقعون في مشكلات اقتصاديّة صعبة، ولا يجدون إلّا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابهم، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمّال أثرت في إنتاجهم.

هذا جانب وجانب آخر أنّ الرّبا يسبّب الركود الاقتصاديّ والبطالة وهذا يعطّل الطاقات العاملة في المجتمعات الإنسانيّة.

تعطيل المال: عن الدوران والحركة والعمل، فالمال للمجتمع يعدّ بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وبمثابة الماء الذي يسيل إلى البساتين والحقول، وتوقّف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين، أو الحواجز التي تقف في مجرى الماء.

التضخّم وغلاء الأسعار: وهذا نتيجة طبيعيّة لاحتساب الرّبا على رأس المال المستخدم في الإنتاج كتكلفة للإنتاج، وبدراسة لبعض الحالات على أساس تمويل مشروعات صناعيّة معيّنة بقروض ربويّة، وعلى أساس تمويل المشاريع نفسها ذاتيًّا أو بأدوات تمويل إسلاميّة، كانت النتائج أنّ السلعة المنتجة في المشاريع التي يتمّ تمويلها بقروض ربويّة تزيد تكلفتها بنسب تتراوح بين ١٢ و١٨٪.

الكساد والبطالة وعدم التوسّع أو الإحجام عن الاستثمار: والواقع أنّ الرّبا يحقّق للمرابي إغراءً كافيًا ليحجم عن المخاطرة.

فلماذا سيخاطر برأس ماله ويتعب ويتابع العمل، وقد يربح أو يخسر إذا كان باستطاعته أن يقرض ماله بعائد ثابت دون أن يقدّم أيّ جهد أو عمل ودون أن يتحمّل أيّ تبعة.

وبالتالي لن يكون لدى المرابي الدافع للاستثمار، وهذا بدوره سيؤدّي إلى إعاقة التكوين الاستثماريّ وإلى التضخّم، هذا بالطبع في حال عدم وجود روادع أخلاقيّة ودينيّة للامتناع عن الرّبا.

في أشراط السّاعة

خطر الرِّبَا على الحياة الإسلامية ووصف القرآن لآكل الربا

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[1].

والقرآن في هذه الآية وصف الآكلين للربا ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ حيثما قاموا وحيثما علموا وتعلموا لا يقومون في سياسة ولا تجارة ولا علم ولا تعليم ولا عقيدة ولا ثقافة ولا علاقة ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ضَنَّ النَّاس بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَاب الْبَقَر وَتَرَكُوا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله أَنْزَلَ الله بِهِمْ بَلَاء فَلَا يَرْفَعهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينهم». وفي لفظ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». (مذكور سابقًا عند فقرة الحكم الشرعيّ لبيع العينة)

الربا جزء من سياسة الكفر

والربا جزء من نهج الدجال، وهو سياسة اقتصاده، ولا هوادة في ذلك، والقرآن يخاطب المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

ظهور فتنة الرّبا

ومن العلامات الصغرى ظهور المعاملات الربويّة وانتشارها بين المسلمين، حتَّى تُصبح المُعاملات الاقتصاديّة الربويّة جزءًا من حياة الأُمَّةِ وسببًا من أسباب التداول التجاريّ في كافَّةِ بِلادِ المُسلمين، لا تخلو منها عاصمة ولا قرية.

وفي الأحاديث إشارة إلى هيمنة العالم الربويّ الكافر على مقدَّرات الأُمَّةِ العربيّة والإسلاميّة؛ حتَّى تُفرَضَ المُعاملات الربويّة ضمن سير المؤسسات الاقتصاديّة رسالة وتنشئة الأجيال عليها في الدراسات الأكاديميّة والعالية، مع أنّ الرّبا قد سقط وأنهار منذ أن وضعه النبيّ ﷺ تحت قدمه بقوله: «وَالرِّبَا تَحْتَ قَدَمَيَّ» في حجّة الوداع، وانقطع بعد ذلك في العالم الإسلاميّ، وصار التعامل به خفية لدى بعض الفسقة والعُصاةِ وعُملاء اليهود، الذين كانوا يروجون الرّبا ويتعاملون به.

ولما سقط القرار الإسلاميّ في البلاد العربيّة والإسلاميّة، وبدأ عهد الاستعمار بدأ العمل المُسَيَّسُ على إدخال الرّبا الحرام في المعاملات الاقتصاديّة، وفرض الاقتصاد الربويّ على الجميع.

بل بدأ الغثائيّون من رجال المال والأعمال يضعون قواعده الربويّة في كافة مواقع الحركة الثقافيّة الاقتصاديّة الجديدة، وأخذ يتطوّر في الدول العربيّة والإسلاميّة مع إقصاء الوعي الشرعيّ في المعاملات تمهيدًا لقبول سياسة البديل الربويّ الكافر، وفي ذلك يقول ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أُخِذَ مِنَ الْمَالِ: أَمِنَ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟»[2].

وحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعِزَّ اللهُ فِيهِ ثَلَاثَةً: دِرْهَمًا مِنْ حَلَالٍ، وَعِلْمًا مُسْتَفَادًا، وَأَخًا فِي اللهِ»[3].

وحديث: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْخُلُ الرِّبَا كُلَّ بَيْتٍ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ الرِّبَا دَخَلَ إِلَيْهِ غُبَارُهُ»[4].

كتب مُؤلِّفُ «فقه أشراط الساعة»: **«وهذه الأحاديث تنطبق على كثير من المسلمين في هذا الزمن؛ فتجدهم لا يتحرون الحلال في المكاسب، بل يجمعون المال من الحلال والحرام، وأغلب ذلك بدخول الرّبا في معاملات الناس، فقد انتشرت المصارِفُ المُتعاملة بالربا، ووقع كثيرٌ مِنَ الناس في هذا البلاء العظيم»**

وفيهم جميعًا يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٠٥٩، كتاب: البيوع، باب: من لم يبال من حيث كسب المال.
(٣) رواه المتقي الهندي في كنز العمال، عن حذيفة، حديث رقم: ٣٨٦٠٠، كتاب: القيامة، باب: في أشراط الساعة الكبرى.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢١٦٢، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الحديث صحيح.

علاقة التطرّف والإرهاب بالربا والمعاملات المشبوهة

وصف القرآن الكريم آكلي الربا بأنهم ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ حينما قاموا وحيثما جلسوا وحيثما عَلَّموا أو تَعَلَّموا لا يقومون في سياسة ولا تجارة ولا علم ولا تعليم ولا عقيدة ولا ثقافة ولا علاقة ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

وهذا هو تعليل القرآن لظاهرة الانفعال والدعوات الانفعاليّة من العلمانيّة، وما سُمّي بالإرهاب والتطرّف السياسيّ والدينيّ في عالمنا المُعاصِرِ؛ عَللها بأنّها ظاهرة شيطانيّة مقرونة بأكل الحرام وترويجه، لأنّ الحكمة والموعظة الحسنة إنّما هي عطاء مِنَ الله لأوليائه ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وأمّا الذين أوتوا الجدل والرفض والتشفّي والإفك وإلصاق التهم بالظّنّ والتصوّر، دون أخذ العلم من مصادره الصحيحة، فما هم فيه ما هو إلا ثمرة من ثمرات نبات الحرام المنتشر كما قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[2].

والربا جزءٌ مِنَ الكُفر، وهو سياسة اقتصاده، ولا هوادة في ذلك، والقرآن يُخاطب المُؤمِنِينَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

فالإيمان متحقّق بترك ما بقي من الرّبا، والعكس بالعكس.

إنّ علامات الساعة وقراءتها على وجهها الصحيح عامل مساعد لوضع كُلّ مُسلِم وَكُلِّ نِظامٍ مُعاصِرٍ في موقعه مِنَ الحالة الحقيقية؛ حتّى نرجع جميعًا إلى الحقيقة المُرّة التي رفضناها، وهي سُنَّة النّبيّ ﷺ في تقريره موقع العلة والفساد فينا وفي غيرنا.. فهل من مُدّكر؟!

الأدعية والأذكار

في الأدعية والأذكار

اللَّهُمَّ ارزقني رزقًا حلالًا طيّبًا مباركًا فيه، وارزقني من حيث لا أحتسب، وافتح لي أبواب الخير كلّها، وبارك لي فيما أعطيتني.

اللَّهُمَّ إنّي أسألك أن تبارك لي في مالي وفي عملي، وأن توسّع لي في رزقي، وأن تغنيني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك. يا أرحم الرّاحمين، يا رزّاق، يا كريم، يا وهّاب، ارزقني من فضلك ورحمتك، وأغنني بفضلك عن كلّ من سواك.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.
(٢) رواه الترمذي في سننه، عن كعب بن عجرة، حديث رقم: ٦١٤، كتاب: السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، الحديث حسن.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.